

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30659 - عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالأهل ولا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه .

() الحديث هنا خال من العزو وهكذا في المنتخب .

ولكن الحديث في السنن الكبرى للبيهقي وله شواهد بمعناه كتاب الفرائض باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عسيبة ولا مولى في بيت المال . . . (7 / 244) . وهكذا في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل رقم (13) ص ()